

174801 - لا ينفق على زوجته لأن لها أولادا من غيره

السؤال

أنا معتنقة للإسلام حديثاً ولله الحمد وذلك منذ عام ونصف . و تزوجت مؤخراً ما شاء الله .
و لكن لدي العديد من النقاط مع زوجي الحديث . فقد كنت متزوجة حوالي ستة عشر سنة من قبل و لدي طفلاً من الزوج السابق . و يخبرني زوجي الحديث بأنه غير مسئول عن أطفالي . لم أطلب منه أبداً أن يكون بديلاً لأبيهما ولكن يكون لطيفاً معهما . فهو لا يفعل أي شيء لهما ويشعر بأنه لا يجب عليه أصلاً . و يطلب مني كل مسؤولياتي تجاهه . أعلم أنه يجب عليه الإنفاق علي وهذا ما لا يقوم به لأنه يرى أنه إذا أتفق علي فكأنما ينفق على أولادي أيضاً . فكيف أتناول هذه المشكلة ، وهل هو على صواب ؟؟؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

نحمد الله تعالى أن هداك الإسلام ، وشرح صدرك للإيمان ، ونسأله سبحانه أن يحفظك وأولادك ، وأن يزيدك هدى وتوفيقا .
ثانياً :

الزوج ليس مسؤولاً عن تربية ورعاية أولاد زوجته ، لكنه إن فعل ذلك من باب الإحسان إلى الزوجة ، والإحسان إلى ذرية مسلمة تحتاج إلى الرعاية والاهتمام ، كان له الأجر العظيم من الله تعالى . وينظر للفائدة : سؤال رقم (129377) .

ثالثاً :

يلزم الزوج النفقة على زوجته بالمعروف ، وهذا يشمل طعامها وشرابها وكسوتها وسكنها وعلاجها ونحو ذلك مما تحتاج إليه ، ولا يحوز له الامتناع عن ذلك ، لقوله تعالى : (الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) النساء / 34 .
وقوله : (لَيَنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيَنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا) الطلاق / 7
وعن معاویة القشيري قال : قلت : يا رسول الله ما حق زوجة أحدينا عاليه ؟ قال : (أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعْمَتْ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ، وَلَا تُقْبَحْ، وَلَا تَهْجُزْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ) .

رواه أبو داود (2142) وابن ماجه (1850) ، وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " .

قال ابن رشد رحمة الله : " واتفقوا على أن من حقوق الزوجة على الزوج : النفقة ، والكسوة ؛ لقوله تعالى : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) الآية ؛ ولما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام : (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) ؛ ولقوله لهنده : (خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف) فاما النفقة : فاتفقوا على وجوبها " انتهى من "بداية المجتهد ونهاية المقتضى" (2/44) .

وليس للزوج أن يقصر في هذه النفقة بحجة أن للزوجة أبناء من غيره لا تلزمه نفقتهم ، بل إذا كان الأولاد يعيشون معه في البيت ، وشاركونه الطعام ، ولم تطب نفسه بالتبرع لهم به ، فإن الزوجة تدفع من مالها قدر طعامهم وشرابهم ، وتجعل ذلك في مصروف البيت ، كما تتحمل كسوتهم وعلاجهم ، ويتحمل الزوج سائر ما تحتاجه الزوجة لنفسها .

ولو امتنع الزوج عن إسكان أولادك معه ، وطلب مشاركتهم في دفع إيجار المسكن ، فله ذلك ، فيكون لهما غرفة في البيت مثلا ، وتشاركين في أجرة البيت بما يعادل أجرة هذه الغرفة .

والحاصل : أن نفقتك لازمة له ، ونفقة أولادك لا تلزمها ، وأنه عند الاشتراك في السكن والطعام والشراب ، وعدم تبرع الزوج بنفقة أولادك ، فإنك تدفعين ما يعادل نفقتهم ، وينبغي أن يتم ذلك في جو من التفاهم والمحبة ومراعاة ما أمر الله به من العشرة بالمعروف ، وإدراكك أن ما ينفقه الإنسان لا يضيع أجره عند الله ، وأن الحسنة بعشر أمثالها ، ويضاعف الله لمن يشاء ، وأن في كل كبد رطبة أجرا ، فكيف بأولادك الصغار ؟

نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَصْلِحَ ذَاتَ بَيْنَكُمَا ، وَأَنْ يَجْمِعَ بَيْنَكُمَا عَلَىٰ خَيْرٍ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .